المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
مركز شئون الدعوة

المصالح المرسلة

محاضرة أملاها
فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي
رحمه الله

١٤١٠هـ

مقدمـــة

بسم الله والحمد لله وبحمده تتم الصالحات ، وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهادة أنجو بها من المهلكات. والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين .. وبعد :

لقد جاءت الشريعة الاسلامية ولله الحمد والمنة ، شاملة لجميع جوانب الانسان فى حياته وبعد مماته ، فى عباداته ومعاملاته ، وفى جميع شئونه الفردية والجماعية ، فى ظل كتاب الله تعالى الجامع الشامل كمـــا قال تعالى « ما فرطنا فى الكتاب من شىء » . والذى أخرج الله به الناس من الظلمات الى النور ، وهداهم به الى الصراط المستقيم .. كما قال تعالى : « ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم » .. وقد كمل الدين وتمت النعمة كما قال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » ..

وقد مضى الصـــدر الأول من الأمة فى ظل نصوص القرآن وصريح عباراته .. وكانوا اذا أشـكل عليهم نص أو استجد لهم جديد وجدوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ما أجمل وتفصيل ما التبس ..

ومضى عهد الصحابة فى رعايته صلى الله عليه وسلم ، تبليغا وتشريعا وعملا واتباعا ، حتى أتم الله عليهم النعمة وختم الرسالة ، وأدى الامانة ، وترك صلى الله عليه وسلم الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك ، وترك فى الأمة ما ان تمسكوا به نجوا : كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ..

وجاء التابعون على اثر السابقين الأولين واتبعوهم باحسان ، وهكذا من بعدهم ، الى أن اتسعت رقعة العالم الاسـلامى بانتشار الاسلام ، فتجددت

مرافق الحياة وتعددت صورها ، فرأى العلماء الأعلام وأئمة الهدى أن القرآن بحر زاخر ، ومحيط متلاطم ، وليس كل ذى حاجة يقدر على تحصيلها منه ولا كل ذى علم يحيط بما فيه ·· وكذلك السنة المطهرة ، التى قال فيها صلى الله عليه وسلم : « ألا واننى أوتيت القرآن ومثله معه » ـ أى السنة ـ وانها الوحى الثانى : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى » ·· وهما مصدر التشريع بوحى الله ··

فوضعوا أصول الفقه التى عليها مبنى الاجتهاد فى استنباط الأحكام من أدلتها ، فوضعوا مباحث القرآن من عام وخاص ، ومطلق ومقيد ، وناسخ ومنسوخ ، وغير ذلك ··

وكذلك السنة : بينوا طرق اثباتها ومراتب صحتها وحال رواتها والجمع بين مختلفها وغير ذلك ، أيضا ··

ثم الاجماع ووقوعه وطرقه وأقسامه ومنزلته عند التعارض والترجيح · ثم القياس بأقسامه ، بأركانه وشروطه ومواطنه ، بأصوله وفروعه ··

وهناك أصول أربعة أخرى محل اجتهاد الأصوليين ، وهى مما تمس الحاجة اليها وهى :

١ ـ شرع من قبلنا ·

٢ ـ قول الصحابى اذا لم يوجد له مخالف من الصحابة ·

٣ ـ استصحاب الاصل ، أو البراءة الاصلية ·

٤ ـ المصالح المرسلة ، أو الاستصلاح ، وهو موضوع هذه المحاضرة التى نقدم لها · وهى فى الحقيقة أخطر هذه الاصول من حيث دقة البحث وسعة الجوانب وشدة الحاجة المتجددة ·

ومكمن الخطر فى ادعاء المصلحة لانه ادعاء عام ، وكل يدعيه لبحثه فيما يذهب اليه ·· ولن يذهب مجتهد قط الى حكم فى مسألة لا نص فيها الا وادعى أنه ذهب لتحقيق المصلحة ··

ولكن ، أى المصالح يعنون ·· ان المصلحة الانسانية الخاصة أمر نسبى ، وكل يدعيها فيما يذهب اليه ·· ومن هنا كان الخطر ··

ولكن حقيقة المصلحة هى المصلحة الشرعية التى تتمشى مع منهج الشرع

في عمومه واطلاقه ، لا خاصـــة ولا نسبية ٠٠ فهي التي يشهد لها الشرع الذى جاء لتحقيق مصالح جميع العباد ، ومراعاة جميع الوجـــوه ، لأن الشرع لا يقر مصلحة تتضمن مفسدة مساوية لها أو راجحة عليها ظهـــر أمرها أو خفى على باحثها ، لأن الشارع حكيم عليم ٠٠

كما أن المصلحة الشرعية تراعى أمر الدنيـــا والآخرة معا ، فلا تعتبر مصلحة دنيوية اذا كانت تستوجب عقوبة أخروية ٠٠

وفى هذا يكمن الفـرق الأساسى بين المصلحة عند القانونيين الـذين يقولون : حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ٠ وبين الاصوليين الشرعيين الذين يصدق على منهجهم أنه حيثما وجد الشرع فثم مصلحة العباد ٠٠

فاذا لم يوجد نص للشرع اجتهد العالم فى النازلة ليرى هل هى محققة لمصلحة مما جاء الشرع لتحقيقها فى العقيدة أو النفس أو المال أو العرض او النسب ٠٠ وانها خالية من مفسدة تضر ببعض هذه الضرورات أم لا ٠٠

وقـــد وضعت فى ذلك الكتب المستقلة ٠٠

وأنه ما من مؤلف فى أصـــول الفقه الا وفيه بحث مستقل للمصلحة٠

والقارىء الكريم فى حاجة الى خلاصة موجزة ، وفكرة ناضجة من عالم محقق وامام مدقق ، هضم الفن واستوعبه ، يطمئن اليه ، ويركن الى قوله ٠

وهذا ما منحه الله تعالى لمؤلف هذه الرسالة فضـــيلة والدنا وشيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطى رحمه الله ، وقد استقل بتدريس أصـــول الفقه منذ مجيئه الى المملكة حوالى الثلاثين سـنة تقريبا ، وله فيه المؤلفات والمباحث والمذكرات الدراسية الجـامعية ، حتى كان اماما فذا ، ومرجعا معتمدا ، وأستاذا لهـــذه النهضة العلمية كلها التى تشهدها المملكة فى أصول الفقه ٠٠

ولكى يعرفه من لم يلقه ، فانى اقدم موجزا عن حياته ـ رحمه الله ـ اسعافا للقارىء وتقديما للرسالة :

بسم الله الرحمن الرحيم

المصالح المرسلة

محاضرة أملاها فضيلة الشيخ محمد الامين الشنقيطى
رحمه الله

وهى ضمن محاضرات الموسم الثقافي للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لعام ١٣٩٠

قال رحمه الله

إعلم أولا أن المصالح التي عليها مدار التشريع السماوى ثلاث :

الأولى منها : ردء المفاسد ، وهى المعروف عند الأصوليين بالضروريات .

والثانية : جلب المصالح وهو المعروف عند الأصوليين بالحاجيات .

والثالثة : الجري على مكارم الأخلاق ، وأحسن العادات ، وهو المعروف عند الأصوليين بالتحسينيات ، والتتميميات ، وكل واحدة من هذه المصالح الثلاث قد تكون مرسلة وغير مرسلة .

وإذا علمت ذلك فاعلم أن الوصف من حيث هو وصف لايخلو من واحدة من ثلاث حالات لا رابع لها :

الأولى : أن تكون إناطة الحكم بذلك الوصف تتضمن إحدى المصالح الثلاث المذكورة آنفا

الثانية : أن تكون إناطة الحكم بذلك الوصف لا تتضمن مصلحة أصلا لا بالذات ولا بالتبع أعنى الاستلزام .

الثالثة : أن تكون إناطة الحكم بذلك الوصف لا تتضمن مصلحة

بالذات ولكنها تتضمنها بالتبع ، أى الاستلزام ، فإن كانت إناطة الحكم به تتضمن إحدى المصالح الثلاثة المذكورة فهو المعروف عند الأصوليين بالوصف المناسب .

كإناطة تحريم الخمر بالإسكار فإنها تتضمن مصلحة حفظ العقل ، ودرء المفسدة عن العقل من الضروريات كما هو معلوم .

وإن كانت إناطة الحكم به لا تتضمن مصلحة أصلا لا بالذات ولا بالتبع فهو المعروف فى الاصطلاح بالوصف الطردى ، ولا يصح التعليل به إجماعاً .

واعلم أن الوصف الطردى الذى لا مناسبة فيه ولا تتضمن إناطة الحكم به مصلحة أصلا ينقسم إلى قسمين :

١ ــ أحدهما أن يكون طرديا فى جميع أحكام الشرع كالطول والقصر ، فإنك لاتجد حكما من أحكام الشرع معللا بالطول أو القصر ، لأن إناطة الحكم بذلك خالية من المصلحة أصلا .

٢ ــ الثانى منهما أن يكون الوصف طرديا فى بعض الأحكام دون بعض كالذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق ، فإن أحكام العتق لا ترى شيئا منها يناط بخصوص الذكورة أو الأنوثة فهما طرديان بالنسبة إلى العتق ، مع أن الذكورة والأنوثة غير طرديين فى أحكام أخرى غير العتق كالميراث لقوله تعالى « فللذكر مثل حظ الأنثيين » وكالشهادة لقوله تعالى : « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء» إلى غير ذلك من الأحكام التى تعتبر فيها الذكورة والأنوثة غير العتق .

وإن كانت إناطة الحكم به لا تتضمن مصلحة بالذات ولكنها تستلزمها بالتبع فذلك الوصف هو الجامع بين الأصل والفرع فى نوع

القياس المسمى بقياس الشبه على ما حرره جماعة من الأصوليين منهم القاضي أبو بكر الباقلانى ، والقرافى ، وزادوا على ماذكر كون الشرع قد شهد بتأثير جنس ذلك الوصف القريب فى جنس ذلك الحكم القريب يعنون أنه لا يكتفى بالجنس البعيد فى ذلك .

ومثاله قولهم : الخل مائع لا تبنى على جنسه القنطرة ، ولا يصاد من جنسه السمك فلا تصح الطهارة به قياسا على الدهن . فقولهم لاتبنى القنطرة على جنسه ولا يصاد من جنسه السمك ليس مناسبا فى ذاته ، لأن عدم بناء القنطرة عليه وعدم صيد السمك منه بالنظر إلى ذات تلك الأوصاف فهى أوصاف طردية بالنسبة إلى الطهارة وعدمها ولكنها مستلزمة للمناسب . قال القرافى فى شرح التنقيح : فإن العادة أن القنطرة لا تبنى على الأشياء القليلة بل على الكثيرة كالأنهار ، فالقلة مناسبة لعدم مشروعية المتصف بها من المائعات للطهارة العامة ، فإن الشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود ، أما تكليف الكل بما لايجده إلا البعض فبعيد عن القواعد فصار قولهم لا تبنى القنطرة على جنسه ولا يصاد من جنسه السمك ليس بمناسب وهو مستلزم للمناسب . وقد شهد الشرع بتأثير جنس القلة والتعذر فى عدم مشروعية الطهارة بدليل أن الماء إذا قل واشتدت إليه الحاجة فإنه يسقط الأمر به وينتقل إلى التيمم بواسطة نقل نشر البنود .

وإذا علمت بما ذكرنا انقسام الوصف باعتبار تضمنه المصلحة وعدمها إلى مناسب وطردى ، وشبهى ، فاعلم أن الوصف المناسب الذى هو المقصود بالكلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام : واحد منها صادق بصورتين فيصير مجموع الصور أربعا وإيضاح ذلك : أن المصلحة التي تضمنها الوصف فصار مناسبا بسبب تضمنها لها تنقسم إلى ثلاث حالات لا

رابعة لها .

الأولى : أن يدل دليل خاص من الشرع على اعتبار تلك المصلحة وعدم إهدارها كالإسكار بالنسبة إلى تحريم الخمر ، والصغر بالنسبة إلى الولاية على المال .

الثانية : أن يدل دليل خاص على إهدارها وعدم اعتبارها ، كما لو ظاهر « الملك » من امرأته ، فمصلحة الزجر والردع فى تخصيص تكفيره بالصوم لأن الصوم هو الذى يردعه عن العود إلى مثل ذلك ، اما الاعتاق والإطعام فهوأسهل شيء على الملوك لأنهم لا يبالون به لخفته عليهم ، ولكن الشرع الكريم ألغى هذه المصلحة وأهدرها ، كما قال تعالى « ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة » ..

واعلم أن الشرع الكريم لا يلغى اعتبار مصلحة ويحكم بإهدارها إلا لتحصيل مصلحة أخرى أهم فى نظر الشرع منها ، لأن عتق الرقبة وإخراجها من الرق أهم فى نظر الشرع من التضييق على «الملك» بالصوم لينزجر بالتكفير بذلك .

الثالثة : هى أن لا يدل دليل (خاص) على اعتبار مناسبة ذلك الوصف ولا على إهدارها .

فإن دل الدليل الخاص على اعتبار تلك المصلحة فهو المعروف بالمؤثر والملائم وإن دل الدليل الخاص على إهدار تلك المصلحة فهو المعروف عند أكثر أهل الأصول بالغريب . وإن لم يدل الدليل الخاص على اعتبارها ولا على إهدارها فهى المصلحة المرسلة . وإنما قيل لها مصلحة لأن المفروض تضمن الوصف المذكور لإحدى المصالح الثلاث ،

وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها أي إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالإعتبار أو بالإهدار ، وتسمى المرسل والمصالح المرسلة ، والإستصلاح ، وسيأتي إن شاء الله كلام أهل العلم فيها .

اعلم أولا أن بعض العلماء شنع على مالك بن أنس رحمه الله فى الأخذ بالمصالح المرسلة تشنيعا شديدا ، كأبى المعالى الجوينى ومن وافقه فعابوا مالكا بأنه يحكم بضرب المتهم ليقر بالسرقة مثلا ، وقالوا : لاشك أن ترك مذنب أهون من إهانة برىء ، وزعموا أنه يجيز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلثين وأنه يبيح قطع الأعضاء في التعزيرات. وقال بعضهم العمل بالمصالح المرسلة تشريع جديد لعدم استناد المصالح المرسلة إلى نص خاص من كتاب أو سنة وسنذكر أولا حجة مالك المتضمنة الجواب عما قيل عنه . ثم نذكر بعد ذلك ما يحتاج إليه من الكلام على المصالح المرسلة وموقف أهل المذاهب وأصحابهم منها

أما دعواهم على مالك أنه يجيز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلثين وأنه يجيز قطع الأعضاء فى التعزيرات فهى دعوى باطلة لم يقلها مالك ولم يروها عنه أحد من أصحابه ، ولا توجد فى شيء من كتب مذهبه كما حققه القرافى ، ومحمد بن الحسن البنانى وغيرهما ، وقد درسنا مذهب مالك زمنا طويلا وعرفنا أن تلك الدعوى باطلة

اما حكمه بضرب المتهم ليقر بالسرقة فهو صحيح عن مالك كما عقده ابن عاصم فى تحفته بقوله :

وإن تكن دعوى على من يتهم   فمالك بالسجن والضرب حكم

ومالك لايجيز ضرب المتهم إلا إذا ثبتت عليه الخيانة قبل ذلك ثبوتا لا مطعن فيه فثبوت كونه خائنا رجح عنده طرف الاحتياط للمال ليقر به أما الذى لم تثبت عليه الخيانة سابقاً فلم يقل بضربه ليقر .

وثبوت الخيانة له أثره فى الشرع ، فمن قذف من ثبت عليها الزنا لايحد بدليل قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ... فمفهوم

قوله تعالى : المحصنات أن الذين يرمون غير المحصنات لاتثبت عليهم تلك الأحكام المذكورة فى قوله تعالى : « فاجلدوهم ثمانين جلدة .. الآية . قالوا : وفى بعض الروايات لحديث الافك أن عليا ضرب بريره لتخبر بالحقيقة عن عائشة ، وضربه لها مصلحة مرسلة ، ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم

وذكر ابن حجر أن رواية الضرب المذكورة جاءت من رواية ابى أوس وابن إسحاق ، قلت : وقد ثبت فى صحيح مسلم مالفظه فانتهرها بعض أصحابه

فقال : أصدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وبريره مسلمة ، وانتهارها من غير ذنب أذى لها بلا موجب ، وأذى المسلم حرام وكان مستندمن انتهرها هو مطلق المصلحة المرسلة ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فهو تقرير منه للعمل بالمصلحة المرسلة فى الجملة (١)

واحتج مالك للعمل بالمصالح المرسلة بأن الصحابة كانوا يعملون بها من غير أن يخالف منهم أحد ، قال علماء المالكية ومن أمثلة ذلك :

نقط المصحف ، وشكله ، وكتابته ، لأجل حفظه فى الأولين من التصحيف ، وفى الثالث من الذهاب والنسيان ، قالوا : ومن أمثلة ذلك حرق عثمان رضى الله عنه للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف . قالوا : ومن أمثلته تولية أبى بكر لعمر لأنه لا مستند له فيها إلا المصلحة المرسلة على التحقيق ، وقول بعضهم إنه من القياس خلاف الظاهر ، يعنون قياس العهد على العقد .

قالوا : ومنه ترك عمر الخلافة شورى بين ستة لأن النبي صلى الله عليه وسلم توفى وهو عنهم راض ، قالوا ومن أمثلة ذلك هدم عثمان وغيره الدور المجاورة للمسجد عند ضيق المسجد لأجل مصلحة توسعته .

١ ـ وفي غزوة خيبر لما سأل النبى صلى الله عليه وسلم كنانة بن الربيع عن المال أى الذي خرج به من المدينة وهو كثير فقال كنانة قد أكلته الأيام فقال النبى صلى الله عليه وسلم : المال كثير والزمن قليل ووكل أمره إلى الزبير بن العوام رضى الله عنه فحبسه فأقره بالمال وأخرجه من خربة كان قد دفنه فيها .

قالوا ومن أمثلة ذلك زيادة عثمان لاحد الأذانين فى الجمعة لكثرة الناس . قالوا : ومنها اشتراء عمر رضي الله عنه دار صفوان بن أمية واتخاذها سجنا لمعاقبة أهل الجرائم ، وقالوا : السجن من العقوبات الشديدة ، ولذا قرن بالعذاب الأليم فى قوله تعالى : إلا أن يسجن أو عذاب اليم ، وقالوا لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر سجن، فلما انتشرت الرعية ابتاع بمكة داراً وجعلها سجنايسجن فيها

قالوا : وفيه دليل على جواز اتخاذ السجن ، وقد سجن عمر الحطيئة على الهجو كما يدل له قوله :

ماذا تقول لأفراخ بذى مرخ زغب الحواصل لا ماء ولاشجر
ألقيت كاسبهم فى قعر مظلمة فامنن عليك سلام الله يا عمر

وقد سجن عمر رضى الله عنه صبيغاً على سؤاله عن المتشابه ، وسجن عثمان رضي الله عنه ضابىء بن حارثة ، وكان من لصوص بنى تميم ، ومات فى السجن ، وقد حاول قتل عثمان وهو فى سجنه كما يدل له قوله :

هممت ولم أفعل وكدت وليتنى تركت على عثمان تبكي حلائل

قالوا : وسجن على رضي الله عنه فى الكوفة ، وسجن ابن الزبير فى مكة ، قالوا : ومن أمثلة ذلك تدوين الدواوين ، لأن أول من دونها فى الإسلام عمر رضي الله عنه ولم يتقدم فيه ولا فى شيء مما ذكر قبله ، ولا فى نظيره أمر من الشارع ، فكتابة عمر أسماء الجند فى ديوان يعرف به الجند وتميز به أهل كل ناحية ويعرف به من تخلف ممن لم يتخلف وموافقة جميع الصحابة على ذلك من غير نكير لمجرد المصلحة المرسلة مع أنه ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه

وسلم لم يتفقد كعب بن مالك ولم يعلم بتخلفه حتى وصل تبوك ونحو ذلك من الوقائع التي ذكروا والتي لم يذكروها حجة ظاهرة لمالك فيما شابهها .

واعلم أن العلماء غير مالك اختلفوا فى العمل بالمصلحة المرسلة .

قال ابن السبكى فى جمع الجوامع فى مبحث تقسيم المناسب الذى ذكرنا إلى مؤثر وملائم وغريب ومرسل مانصه : فإن دل الدليل على الغائه فلا يعلل به ، وإلا فهو المرسل قبله مالك مطلقا ، وكاد إمام الحرمين يوافقه مع مناداته عليه بالنكير ، ورده الأكثر مطلقا ، وقوم فى العبادات ... الخ .

وقال شارحه صاحب الضياء اللامع : ومالم يشهد له الشرع باعتبار ولا إهدار ، ولكنه على سنن المصالح وتتلقاه العقول بالقبول فهو المرسل ، واختلف فى العمل به على مذاهب :

أحدها : رده وبه قال القاضي أبو بكر ، والشافعى فى أحد قوليه، وعزاه المصنف يعنى ابن السبكى إلى الأكثر ..

الثاني : اعتباره مطلقا وبه قال مالك وحكاه القرافى فى شرح المحصول عن معظم الحنفية ، وهو أحد قولى الشافعى ، وقد قال الابيارى : ماذهب إليه الشافعى هو عين مذهب مالك ، وقد رام الإمام يعنى إمام الحرمين التفريق بين المذهبين ولا يجد إلى ذلك سبيلا أبدا ، ثم يقال له : ماذكرته من التقييد لقول الشافعى من التقريب من قواعد الشريعة ما مأخذه وما المراد به ، وفى أى جهة يشترط التقارب ، ؟ أفى مجرد المصلحة أم فى وجه آخر ، أقرب من ذلك ؟ .

فإن اكتفى بمجرد التقارب فى المصلحة لزمه إعمال جميع المصالح،

وإن اشترط الاشتراك فى الوجه الأخص فهو المؤثر بعينه ، وبين الدرجتين رتب فى القرب والبعد لا تنضبط بحال . وقد أطال الكلام فى المسألة ورد على القاضي والإمام فيما قالاه وقال إذا نظر المنصف فى أقضية الصحابة رضي الله عنهم يتبين له أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح فى وجوه الراى مالم يدل الدليل على الغاء تلك المصلحة . قال : وهو امر مقطوع به عن الصحابة ونحوه للقرافى ، وقد عدد كثيرا من وقائع الصحابة التي اعتمدوا فيها على مطلق المصلحة من غير أصل تبنى عليه ، وقال إن مجموع ذلك يفيد القطع .. انتهى محل الغرض منه .

وقال فى نفس المبحث المذكور ، وقال القرافى فى شرح المحصول يحكى أن المصالح المرسلة من خصائص مذهب مالك ، وليس كذلك بل اشترك فيها جميع المذاهب فإنهم يعللون ويفرقون فى صور النقوض وغيرها ، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المصلحة ، ثم إن الشافعية يدعون أنهم أبعد الناس عنها وهم قد أخذوا منها بأوفر نصيب حتى تجاوزوا فيها .

هذا إمام الحرمين قيم مذهبهم ضمن بعض كتبه أمورا من المصالح لم يوجد لها فى الشرع أصل يشهد لخصوصها ، وكذا فعل الماوردى فى كتاب الأحكام السلطانية فإنه توسع فى ذلك توسعا كثيرا لم يوجد للمالكية منه إلا اليسير ، وذكر بعض أمثلة مما ذكروه ثم قال : فلو قيل أن الشافعية هم أهل المصالح المرسلة دون غيرهم لكان ذلك هو الصواب وقال الغزالى فى المستصفى : وقد اختلف العلماء فى جواز اتباع المصلحة المرسلة ، ولابد من كشف معنى المصلحة وأقسامها فنقول : المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام :

١ – قسم شهد الشرع باعتبارها .
٢ – وقسم شهد لبطلانها
٣ – وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها إلى أن قال :
القسم الثالث : مالم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين ، وهذا فى محل النظر إلى آخر كلامه الطويل وفيه تقسيم المصالح إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات كما أوضحنا ، ومعلوم أن الضروريات يراد بها درء المفسدة عن الدين والنفس ، والعقل والنسب والعرض والمال .

وإن كان الغزالى عدها خمسا فحذف العرض ، ثم قال بعد ذلك : فإذا عرفت هذه الأقسام فنقول : الواقع فى الرتبتين الأخيرتين يعنى الحاجيات والتحسينيات لايجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل ... إلى أن قال : أما الواقع فى رتبة الضرورات فلا بُعد فى أن يؤدى إليه اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين . ومثاله : أن الكفار لو تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الاسلام وقتلوا كافة المسلمين ، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا ، وهذا لا عهد به فى الشرع .

ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضا ، فيجوز أن يقول قائل : هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع لأنا نعلم قطعا أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل ، وكان هذا التفاتا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لابدليل واحد وأصل معين بل

بأدلة خارجة عن الحصر ، لكن توصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين . فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين ، وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورة قطعية كلية ، وليس فى معناها مالوتترس الكفار فى قلعة بمسلم إذ لا يحل رمى الترس إذ لا ضرورة . فينا غنية عن القلعة فنعدل عنها إذ لم نقطع بظفرنا بها لأنها ليست قطعية بل ظنية ، وليس فى معناها جماعة فى سفينة لو طرحوا واحدا منهم لنجوا وإلا غرقوا بجملتهم لأنها ليست كلية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور . وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين ، ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق إلا أن يتعين بالقرعة ولا أصل لها ، وكذلك جماعة فى مخمصة لو أكلوا واحدا بالقرعة لنجوا فلا رخصة فيه لأن المصلحة ليست كلية ، وليس فى معناها قطع اليد للأكلة حفظا للروح فإنه تنقدح الرخصة فيه لأنه إضرار به لمصلحته ، وقد شهد الشرع للإضرار بشخص فى قصد صلاحه ، كالفصد والحجامة وغيرها ... إلى آخر كلامه .

فتراه فى هذا الكلام صرح بجواز العمل بالمصلحة المرسلة بالقيود المذكورة فى مسألة تترس الكفار بالمسلمين وذكر أن العمل بها لايجوز فى مرتبة الحاجيات والتحسينيات .

فهنا فى المستصفى ذكر جواز العمل بها فى خصوص الضروريات دون الحاجيات والتحسينيات ولكنه ذكر فى شفاء الغليل جوازالعمل بها فى الحاجيات أيضا .

واعلم أن مسألة التترس المذكورة اعترضت على الغزالى من وجهين .
اعترضها السبكى فى جمع الجوامع بأنها ليست من المصالح المرسلة

لدلالة النصوص على العمل بها فقال : وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية لأنها مما دل الدليل على اعتباره فهى حق قطعا ، واشترطها الغزالى للقطع بالقول به لا لأصل القول به ، قال : والظن القريب من القطع كالقطع .. ه من جمع الجوامع .

وتراه زعم أن مسألة الترس ليست من المرسل لشهادة الشرع لها

واعترضها أيضاً عليه الأبيارى من المالكية وهو من شيوخ ابن الحاجب بأن قال : ما قاله يعنى الغزالى فى المسألة المذكورة غير صحيح ولم يبد دليلا على ما ادعاه بل اقتصر على مجرد الدعوى واعتباره القيود الثلاثة وهى كونها ضرورية قطعية كلية أمر لايتصور ولا وقوع له فى الشريعة أصلا .. ه منه بواسطة نقل ابن حلولو فى الضياء اللامع .

ثم قال الغزالى فى المستصفى ، فإن قيل فتوظيف الخراج من المصالح فهل اليه سبيل أولا ، قلنا لاسبيل إليه مع كثرة الأموال فى أيدى الجنود ، أما إذا خلت الأيدى من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفى بخراجات العسكر ، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام ، أو خيف ثوران الفتنة من أهل الفرقة فى بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، ثم إن رأى فى طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج ، لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذى شوكة يحفظ نظام الأمور ، ويقطع مادة الشرور وكان هذا لايخلو عن شهادة أصول معينة ، فإن لولى الطفل ، عمارة القنوات وإخراج أجرة الفصاد وثمن الأدوية ، وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ماهو أكثر منه ، وهذا أيضا يؤيد مسلك الترجيح فى مسألة الترس ، لكن هذا تصرف فى

الأموال . والأموال مبتذلة يجوز ابتذالها فى الأغراض التي هى اهم منها .

وإنما المحظور سفك دم معصوم من غير ذنب سافك ه محل الغرض منه وهو يدل على العمل بالمصلحة المرسلة فى أخذ الامام الأموال من الناس ليهيىء بها الجند لحفظ بلاد المسلمين من الكفار والظلمةولاشك أن حفظ بلاد المسلمين يجب على ولاة المسلمين وإن لم يكن لذلك طريق ممكنة إلا أخذ بعض الأموال من الأغنياء . ولا خلاف فى إرتكاب أخف الضررين وجواز العمل به وإن كانت مصلحة مرسلة

واعلم أن ما فعله عمر رضي الله عنه من عدم قسمه للأرض المغنومة من الكفار مع أن ظاهر القرآن يدل على أن أربعة أخماسها للغانمين لعموم قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه . الآية » . أى والأخماس الأربعة الباقية للغانمين

ولم يفعل عمر ذلك بل لم يقسم الأرض المغنومة على الغانمين وإنما تركها لينتفع بها جميع المسلمين فى المستقبل لأنها لو قسمت لم يبق خراج يكفى الجيوش لحماية بلاد المسلمين . ولذا صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، وفى لفظ فى الصحيح عن عمر رضي الله عنه «والذى نفسى بيده لولا أن اترك آخر المسلمين ليس لهم شيء ما فتحت عليَّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها ، ليس معناه أن عمر رضي الله عنه خصص عموم « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه .. الآية .. بمصلحة مرسلة كما يظنه بعض المتعلمين الذين لم يمارسوا الكتاب والسنة ، لأن كلام عمر رضي الله عنه صريح فى أنه يرى أن الإمام مخير بين قسم الأرض المغنومة على الغانمين ، وبين استبقائها لانتفاع

جميع المسلمين لأن ذلك مفهوم من فعله صلى الله عليه وسلم ، وقد حضره عمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الأرض المغنومة تارة وترك قسمتها أخرى ، فدل ذلك على جواز كلا الأمرين ، فقد قسم بعض أرض خيبر وترك بعضها ، وقسم أرض قريظة ولم يقسم أرض مكة ، فإن قيل أرض خيبر أخذ بعضها عنوة وهو الذى قسم ، وبعضها أخذ ولم يوجف « عليه بخيل ولا ركاب وهو الذى لم يقسم . قلنا : قسم أرض خيبر وترك قسم أرض مكة كلاهما لا نزاع فيه ، وهو يكفى لمحل الشاهد .

فإن قيل : مكة فتحت صلحا لقوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، كما هو ثابت فى صحيح مسلم .

قلنا : إن التحقيق أن مكة فتحت عنوة لا صلحا ولذلك أدلة واضحة منها أنه لم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهلها زمن الفتح وإنما جاءه أبو سفيان فأعطاه الأمان ، ولو كانت قد فتحت صلحا لم يقل من دخل داره أو أغلق بابه ، أو دخل المسجد فهو آمن فإن الصلح يقتضى الأمان العام

ومنها حديث : إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانه أذن لى فيها ساعة من نهار . وفى لفظ « إنها لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، وفى لفظ فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لى ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس .

ومنها أنه ثبت فى الصحيح أنه يوم فتح مكة جعل خالد بن الوليد على

المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى ، وجعل أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادي ثم قال يا أبا هريرة « اهتف لى بالأنصار فجاؤوا يهرولون ، فقال يامعشر الأنصار هل ترون إلى أوباش قريش ؟ قالوا نعم . قال انظروا إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا

وهو صريح فى أن مكة فتحت عنوة ، وقتل فيها من الطرفين كما هو معروف ورجز حماس بن قيس يخاطب امرأته مشهور فى ذلك وهو قوله :

إنك لو شهدت يوم الخندمـــة إذ فر صفوان وفر عكرمـــة
واستقبلتنــا بالسيــوف المسلمــة لهم نهيت خلفنا وهمهمـــة
يقطعــن كل ساعد وجمجمـــة ضربا فلا تسمع إلا غمغمـــة
لم تنطقى باللوم أدنى كلمـــة

ومنها أيضاً أن أم هانىء بنت أبى طالب رضي الله عنها أجارت رجلا فأراد على رضي الله عنه قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء وذلك يوم الفتح ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل مقيس بن صبابة وابن خطل وجاريتين ، ولو كانت فتحت صلحا لم يأمر بقتل أحد من أهلها ، ولكان ذكر هؤلاء ، مستثنى من عقد الصلح . إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على أن مكة فتحت عنوة(١) فتركه صلى الله عليه وسلم قسم أرضها وبعض أرض خيبر وقسم بعض أرض خيبر وأرض قريظة يدل على جواز الأمرين وأن ذلك هو الذى لاحظه عمر لكن عمر رضي الله عنه فضل أحد الأمرين

١ ـ وهل يصلح لذلك ايضا حديث انتم الطلقاء بعد دخول مكة حيث لو كان هناك صلح من قبل لكانوا بمقتضاه طلقاء ، ولما احتيج الى السؤال ماذا ترونى فاعل بكم اذا كان هناك صلح ؟

الجائزين استنادا إلى المصلحة المرسلة .

فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها ، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية ، وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة ، وإن زعموا التباعد منها . ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك ، ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها ، وعدم تأديتها إلى مفسدة فى ثاني حال

واعلم أن العمل بالمصالح المرسلة المذكور ليس تشريعا جديدا خاليا عن دليل أصلا بل من يعمل بها من العلماء كمالك وغيره يستند في ذلك إلى أمور .

منها : عمل الصحابة رضي الله عنهم بها من غير أن ينكر منهم أحد وهم خير أسوة ،

ومنها : أنه قد علم من استقراء الشرع الكريم محافظته على المصالح وعدم إهدارها ولاسيما إن كانت المصلحة متمحضة لم تستلزم مفسدة ولم تعارض مصلحة راجحة . ولم تصادم نصا من الوحى .

ومنها : أن بعض النصوص قد يدل لذلك كما ذكرنا آنفا فى صحيح مسلم من أن بعض الصحابة انتهر بريرة لتصدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما تعلم عن عائشة وبريرة مسلمة وإيذاء المسلم بالانتهار من غير ذنب حرام ، وقد استباحه بعض الصحابة للمصلحة المرسلة وهى تخويف الجارية حتى تقول الحق ، ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عليهم.

هكذا قيل ولكن استناد المصلحة المرسلة إلى دليل خاص يخرجها عن كونها مرسلة كما ترى .. والعلم عند الله تعـــالى فمثال معارضتها لمصلحة أرجح منها : غرس شجر العنب فإن منع وجوده فى الدنيا يستلزم مصلحة هى السلامة من عصر الخمر منه ، ولكن مصلحة السلامة من عصر الخمر من العنب بإعدامه من الأرض معارضة بمصلحة أرجح منها وهى انتفاع عامة الناس بالعنب والزبيب فهذه المصلحة الراجحة تقدم على تلك المصلحة المرجوحة :

وانظر تدلي دوالى العنب   فى كل مشرق وكل مغرب

ومن أمثلة هذا أيضا إجماع المسلمين قديما وحديثا على جواز مساكنة الرجال والنساء فى البلد الواحد ، ولم ينقل عن أحد أنه قال يجب عزل النساء عن الرجال وإسكانهن منفردات عليهن حصون قوية وأبواب من حديد مفاتيحها بيد من عرف بالتقوى والعفاف وكبر السن والغنى بالزوجات ، مع أن عزل النساء فيه مصلحة السلامة من الزنا لأن كون الجميع فى بلد واحد قد يكون ذريعة إلى التوصل إلى الفاحشة بالإشارات ورمى الأوراق التي فيها مواعيد والاتصال من فوق السطوح كما قال نصر بن حجاج بن علاط السبلمى :

ليتنى فى المؤذنين نهـــــارا   انهم ينظرون من فى السطوح
فيشيرون أو يشــــار إليهم   حبذا كل ذات دل مليــــح

لأن مصلحة تعاون الذكور والإناث على الدين والدنيا فى البلد الواحد بأن يكون الرجل ونساؤه فى دارهم يتعاونون بأن يقوم كل بما يليق به من الخدمة أرجح من مصلحة قطع الذريعة إلى الزنا باجتماع الجنسين فى البلد الواحد .

ومثال استلزام المصلحة مفسدة راجحة أو مساوية ما إذا طلب

المسلمون فداء أساراهم من الكفار فامتنع الكفار ان يقبلوا الفداء إلا بسلاح يعلم به أن ذلك السلاح ييسر لهم قتل عدد الأسارى أو أكثر من المسلمين ، فإن كان ييسر لهم قتل قدر الأسارى فالمفسدة مساوية وإن كان ييسر لهم قتل أكثر منهم فالمفسدة راجحة .

ومثال تأدية المصلحة إلى مفسدة فى ثاني حال : أعني متجددة فى المستقبل ما وقع من مؤمني قوم نوح عليه السلام فإن تصويرهم لرجالهم الصالحين يغوث ويعوق ، ونسر وود ، وسواع . فى حالته الأولى مصلحة وهى التى قصدوها بتصويرهم لأنهم إذا رأوا صورهم تذكروا صلاحهم وعبادتهم فبكوا وعبدوا الله وأطاعوه ، ولكنهم لم يعلموا أن هذه المصلحة مستلزمة فى المستقبل لمفسدة هى أعظم المفاسد وهى : أن ذلك التصوير وسيلة للكفر البواح والشرك بالله ، لأنهم لما مات أهل العلم منهم وبقى أهل الجهل زين لهم الشيطان عبادة تلك الصور فعبدوها وذلك أول شرك وقع فى الأرض ، وهو أعظم مفسدة قد استلزمتها مصلحة مرسلة ، ولم يتفطن لها عند استعمال المصلحة ، وذلك يستوجب الحذر التام من العمل بالمصالح المرسلة خوف استلزامها بعض المفاسد التي تتجدد فى المستقبل كما ذكرنا آنفا .



موجز ترجمة صاحب الفضيلة المؤلف رحمه الله

هو فضيلة الشيخ محمد الأمين ، ومحمد الأمين اسم مركب علم عليه ابن محمد المختار ، جده عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح ، ينتهى نسبه الى جد قبيلة (تجكانت) من أشهر قبائل موريتانيا علما وفضلا ..

ويرجع نسب تلك القبيلة الى حمير ، نزحت الى تلك البلاد وحافظت على نسبها وعروبتها .

مولده ومسقط رأسه : ولد رحمه الله سنة ١٣٢٥ هـ .

وكان مسقط رأسه بمديرية كيفا من بلاد موريتانيا من أبوين أبناء عمومة وفى بيت علم رجالا ونساء ..

طلبه للعلم : كان بدء طلبه فى بيت أهله ، وتوفى والده وهو فى طفولته ، فتلقى على أخواله ونساء أخواله وخالاته .. بدأ يحفظ القرآن وتجويده ورسمه ، ثم التاريخ والسيرة والأدب وعلوم العربية ومبادىء الفقه ..

ثم رحل الى طلب العلم على كبار مشايخ بلاده على المتبع فى بلاده .

المنهج الدراسى : وكان المنهج الدراسى افراد العلم بالدرس ، فلا يجمع بين فنين فى وقت واحد خشية التخليط أو التشويش ، فيستقل بالفقه مثلا حتى ينتهى منه ثم يبدأ بالنحو كذلك وهكذا ، التوحيد فالاصول فالتفسير .. الخ ..

وقد برز ـ رحمه الله ـ على أقرانه فى جميع الفنون ، وكان منقطعا للعلم كلية ..

قدومه الى المملكة : وكان قدومه ـ رحمه الله ـ الى المملكة عام ١٣٦٧ هـ لأداء فريضة الحج ..

ثم اعتزم الاقامة وبدأ التدريس فى المسجد النبوى ختم فيه تفسير

القرآن الكريم مرتين . وفى عام ١٣٧١ افتتحت المعاهد والكليات بالرياض ودرس بها الى عام ١٣٨١ ، اذ افتتحت الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة فانتقل اليها ..

وقد نفع اللـــه به فى كلتا المؤسستين ، وتخرج على يديه الآلاف من الطلاب خاصة فى التفسير والعقائد والاصول ..

وكان ـ رحمه الله ـ بجانب تدريسه بالجامعة ، عضوا لمجلس الجامعة وعضو هيئة كبار العلماء ، وعضو المجلس التأسيسى للرابطة .. وقـــد ترأس وفد الجامعة الى افريقيا ، وكان له ـ رحمه الله ـ فى جميع ذلك الاثر المحمود ..

وتوفى ـ رحمه الله ـ بعد أن خلف مؤلفات عديدة متنوعة ، هى :

١ ـ منع جواز المجاز فى المنزل للتعبد والاعجاز .

٢ ـ دفع ابهام الاضطراب عن آى الكتاب بين وجوه أوجه الجمع فيمـــا ظاهره التعارض فى كتاب الله..

٣ ـ مذكرة فى أصول الفقه على روضـــة الناظر المقررة فى الجامعـــة الاسلامية .

٤ ـ آداب البحث والمناظرة ـ مقرر فى الجامعة الاسلامية ..

٥ ـ أضواء البيان فى تفسير القرآن بالقرآن ـ وصل فيه الى نهاية سورة المجادلة فى سبعة مجلدات كبار . .

وله ـ رحمه الله ـ مؤلفات أخرى مخطـوطة فى بلاده فى التـــاريخ والفقه والمنطق ..

كما له العديد من المذكرات الدراسية فى التفسير وأصوله وأصـــول الفقه والمنطق والنحو والصرف .. وله محـــاضرات طبعت عـلى حساب الجامعة منها :

١ ـ آيات الصفات .

٢ ـ حكمة التشريع .

٣ ـ المثل العليا فى الاسلام .

٤ ـ كمال الشريعة وشمولها ٠

٥ ـ المصالح المرسلة ـ وهى هذه التى نقدم لها ٠٠

وقد أملاها فضيلته ـ رحمه الله ـ والقيتها نيابة عنه فى الموسم الثقافى لمحاضرات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة عام ١٣٩٠ ٠

ومن مؤلفاته العديدة ومحاضراته المتنوعة تظهر مكانته العلميـــة ، وبالتالى قيمة هذه المحاضرة الخطيرة والتى تمس اليها الحاجة فى هذا الوقت الذى تعددت فيه مرافق الحياة وتنوعت أشكال المعاملات ٠

وفاته : وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ ضحى يوم الخميس الســـابع عشر من ذى الحجة عام ١٣٩٣ هـ ٠ ودفن بمقبرة المعلى بمكة المكرمة ٠ وصلى عليه سماحة رئيس الجامعة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وصلى عليه بالمسجد النبوى ليـلة الاحـــد فضيلة امام المسجد النبـــوى الشريف الشيخ عبد العزيز بن صالح ثم صلى عليه فى أماكن أخـــرى ٠٠ رحمة الله تعالى عليه ٠٠ وانى لارجو الله تعالى أن يجعلها مما ورثه من علم ينتفع به وأن يجزل الثواب عليها لكل ساع فى نشرها ٠٠ وأن يتغمده تعالى بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته وصلى الله وسلم وبارك عـــلى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ٠٠

كتبها تلميذه : عطية محمد سالم ـ قاض بمحكمة المدينة المنورة ٠٠